عن مذهب المعتزلة ثم وصف ذلك الكسب بقوله كلفا بالف الاطلاق وضميره للعبد
ولم يبرزه وان جرى على غير صاحبه لانتفاء اللبس جريا على مذهب الكوفيين
اى كسب بمعنى مكسوب كلفه الله بسببه اى الزمه فعلا فيه كلفة او
طلب بسببه منه فعلا فيه كلفة على القولين السابقين صدر التعليق حاصل
ما اشار اليه من الجواب عن جميع تلك اللوازم انها انما ترد على الجبرية النافين
لقدرة العبد واختياره لا علينا معاشر اهل السنة لانا نعتقد ان فعله متعلق
لقدرته وارادته وواقع بكسبه واختياره عقيب عزمه وان كان خلق الله
تعالى حتى انا لو قلنا بقول من قال ان قدرته مؤثرة لكن لا بالاستقلال بل
بمدخل هو محض خلق الله تعالى لم تتوجه علينا تلك الالزامات ايضا كما لا يخفى
على ان من تلك الالزامات ما يلزم المعتزلة ايضا لبطلان استقلال قدرة العبد
بنا على وجوب الفعل او امتناعه لوجود المرجح او عدمه وتعلق علم الله بوقوعه
او لا وقوعه ومنها ما يندفع بطريق اخر كان المدح او الذم قد يكون باعتبار
المحلية دون الفاعلية كالمدح والذم بالحسن والقبح وسائر الغرائز وان الثواب
والعقاب ايضا كان فعل الله تعالى وتصرفا فيما هو حقه لم يتوجه سوال
لمية كما لا يتوجه لم خلق الاحراق عقيب مس النار وان التكليف والبعثة
والتهديد والوعد والوعيد ونحو ذلك قد تكون دواعى الى الفعل او الترك فيخلق
الله تعالى وان عدم افتراق الفعل من المخلوقية لله تعالى لا ينافى افتراقهما بوجه
اخر والله اعلم ولما ارتكز فى طباع العامة عدم تعقل صدور الفعل عن المختار
من غير تاثير له فى ذلك الفعل الصادر عنه وهو ناشئ استدرك بيان فساده
بقوله ولكن ذلك الكسب الذى هو تعلق القدرة الحادثة بالمقدور فى محلها
لا يوثر فى المقدور اثر اختراع وخلق وايجاد له فاعرفا اصله فاعرفن بنون
التوكيد الخفيفة فابدلها الفا للوقف اى فاعرف وجوبا هذا الحكم الخفى الادراك
مع ظهوره عند مثبت الواحدية المحضة لله تعالى الا على بيت سقه الله بمزيد
التوفيق وتمام التحقيق فانه قامت على حقيقته البراهين العقلية وصرحت
باثباته الادلة النقلية فالاول من العقليات ان العبد لو كان خالقا وموجدا
لافعاله لكان عالما بتفاصيلها واللازم باطل اما الملازمة فلان الاتيان بالازيد
والانقص والمخالف ممكن فلا بد لرجحان ذلك النوع وذلك المقدار من مخصص
وهو القصد اليه ولا يتصور ذلك الا بعد العلم به ولظهور هذه الملازمة يستنكر على
الخلق بدون العلم كقوله تعالى الا يعلم من خلق ويستدل بفاعلية العالم على
عالمية الفاعل واما بطلان اللازم فلوجوه منها ان النائم يصدر عنه افعال
اختيارية لا شعور له بتفاصيلها وكمياتها وكيفياتها ومنها ان الماشى

كان

174

كان او غيره يقطع مسافة معينة فى زمان معين من غير شعور له بتفاصيل الاجزا
والاحياز التى بين المبدا والمنتهى ولا بالانات التى منها يتالف ذلك الزمان
ولا بالسكنات التى تتخلل لتكون تلك الحركة ابطا من حركة الفلك او بالجزء الذى لها
من وصفى السرعة والبطو ومنها ان الناطق ياتى بحروف مخصوصة على نظم
مخصوص من غير شعور له بالاعضا التى هى الاتها ولا بالهيات والاوضاع
التى تكون لتلك الاعضا عند الاتيان بتلك الحروف ومنها ان الكاتب لصورة
الحروف والكلمات يحرك الانامل من الاجزا والاعضا اعنى العظام والغضاريف
والاعصاب والعضلات والرباطات ولا بتفاصيل حركاتها واوضاعها التى بها
ياتى بتلك الصورة والنقوش ومنها ان محرك الاوتار ونافخ الدف والمزمار
بحيث يصدر عن تلك الانفاعات مناسبة للنغمات يحرك انامله الحركات الكثيرة
السريعة مع عدم احاطته بما يحركه منها ومقداره وتقديمه على غيره وتاخيره عنه
وليس هذا ذهولا عن العلم بهذه الاحوال بل لو كلف او تكلف ضبط ذلك على
التفصيل لما استطاع ذلك ومنها ان فعل العبد ممكن وكل ممكن مقدور لله
تعالى فلو كان مقدورا للعبد ايضا على وجه التاثير لزم اجتماع المؤثرين
المستقلين على اثر واحد وقد بينا امتناعه فيما سبق فان قيل اللازم من شمول
قدرته تعالى كون فعل العبد مقدورا له بمعنى دخوله تحت قدرته وجواز
تاثيرها فيه ووقوعه بها نظرا الى ذاته لا بمعنى انه واقع بها كما هو المتنازع
ليلزم المحال قلنا جواز وقوعه بها مع وقوعه بقدرة العبد يستلزم
جواز وقوع المحال وجواز المحال محال والثالث منها انه قد تقرر فيما سبق
ان مذهب المعتزلة فى التلف دراية الذى ان شا فعل وان شا ترك وحينئذ لو كان
العبد خالقا لافعال نفسه لزم الانتهاء الى الاضطرار وانتفى عن فعله الاختيار
وبيان الملازمة انه قد ثبت ان الله تعالى عالم بالجزئيات ما كان وما سيكون
وانه يستحيل عليه الجهل فكلما علم الله تعالى انه يقع يجب وقوعه وكلما
علم الله تعالى انه لا يقع يمتنع وقوعه نظرا الى تعلق العلم وان كان ممكنا
فى نفسه وبالنظر الى ذاته ولا شى من الواجب والممتنع بباق فى مكنة العبد بمعنى
انه ان شا فعله وان شا تركه فان قيل يجوز ان يعلم الله تعالى ان فعل العبد
يقع بقدرته واختياره فلا يكون خارجا عن مكنته قلنا فيجب ان يقع البتة
بقدرته واختياره بحيث لا يتمكن من اختيار الترك وهذا هو المراد بالانتها
الى الاضطرار وغايته الامر انه يكون بايجاده لا على وجه الاستقلال ولا الاختيار
التام كما هو مذهب المعتزلة وليس الغرض من هذا الدليل الا الزام الخصم
يتوجه على هذا الدليل النقض الاجمالي بفعل البارى تعالى لجريانه فيه مع الاتفاق

لما لم يكن الصفات بفعل العبد مقدورة له بحال ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)